

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك
رقم المحفوظات : ج/2
رقم الصّادر: 2014/4575
بيروت، في

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

الموضوع: تبني أجهزة إطفاء الحريق.

المرجع: إحالتكم رقم 2014/17864، تاريخ 2015/10/1.

كتاب منظمة الجمارك العالمية رقم 15NL0073، تاريخ 2015/2/13

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، نودعكم ربطاً البيان IM4 رقم 2014/89866 (مرفأ بيروت) تاريخ 16 تموز 2016، ومرفقاته، بعد أن قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 تموز 2017، إخضاع خزائن إطفاء الحريق الفارغة أو المتضمنة خرطوماً من مطاط للبند التعريفي 9403.20.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 30% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، أما خرطوم إطفاء الحريق فتتبع بندها التعريفي الخاص 4009.12 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك سنداً إلى القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وملاحظات الفصلين 40 و 94 والرأي الاستشاري الصادر عن منظمة الجمارك العالمية تحت الرقم 15NL0073-YN، تاريخ 13 شباط 2015.

إن الأصناف موضوع البحث عبارة عن خزائن معدنية معدة للتثبيت على الجدران فارغة أو متضمنة خرطوم من مطاط مبركن غير مقسى، هذه الخرطوم مجهزة بحنفية وفوهة معدنية لزوم نثر المياه.

كما قرر المجلس إلغاء كتاب التبني رقم 97 المدرج على لائحة التبنيدات الصادرة وفقاً للنظام المنسق، والمرفق ربطاً صورة عنه، وذلك لتعارضه مع الرأي الاستشاري المذكور.

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم 836 على لائحة التبنيدات الصادرة على أساس تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق 0/0

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

2014/4575

صورة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:

- الديوان

- مصلحة الدراسات

- مصلحة المراقبة

- مصلحة المركز الآلي الجمركي

بيروت، في

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي